المحور الرابع: العمليات المصرفية

المحاضرة 6 الجزء 2: (ملخص)

ثانيا: العمليات المصرفية التابعة

ثالثا: العمليات المصرفية الأخرى

رابعا: العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

ثانيا: العمليات المصرفية التابعة

وفقًا للمادة 79 من القانون 23-09 النقدي المصرفي، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إجراء العمليات التالية:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وخدمات تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات.

ملاحظة: يجب عدم تجاوز الحدود المحددة من قبل المجلس النقدي والمصرفي.

ثالثا: العمليات المصرفية الأخرى

>التمويل:

بموجب المادة 80 من القانون النقدي المصرفي، يُسمح للبنوك والمؤسسات المالية باستقبال تمويل من الجمهور للتوظيف في مؤسسات محددة.

يتم تنظيم هذه التمويلات وفقًا للشروط التالية:

- لا تُعتبر ودائع في المفهوم التقليدي وتظل ملكًا لأصحابها.
- لا تُحقق فوائد.
- يُحفظ المبلغ المُودَع في حساب خاص ويُستخدم بموجب عقد يوضح الشروط والأهداف.
- يتم تسديد المساهمة في أجل محدد.
- في حالة عدم تحقيق المساهمة، يجب إعادة الأموال إلى المودِعين.
- تحدد الشروط الأخرى بموجب نظام، بما في ذلك عمولة التوظيف التي تحققها البنوك.

>المساهمات الحدية:

- بموجب المادة 81، تُسمح للبنوك والمؤسسات المالية بأخذ مساهمات والاحتفاظ بها.
- يتم تحديد حدود هذه المساهمات من قبل المجلس النقدي والمصرفي.

>نشاطات غير اعتيادية:

- المادة 82 تنص على أن البنوك والمؤسسات المالية لا يمكنها ممارسة نشاط غير النشاطات المُسماة في المواد السابقة إلا بترخيص من المجلس.
- يجب أن تظل هذه النشاطات محدودة الأهمية مقارنة بإجمالي نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، ولا يجوز أن تحول دون ممارستها بشكل فعّال.

رابعا: العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

>إدراج الصيرفة الإسلامية:

- يعترف القانون 23-09، النافذ حاليًا، بالصيرفة الإسلامية كجزء من العمليات المصرفية، مع تحديد الآليات والشروط في المواد 72 و73.

>الجهات المؤهلة للممارسة:

- تمكين كل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة من ممارسة عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرًا، بشرط الامتثال لأحكام الترخيص والاعتماد المنصوص عليها في المواد 89-104 من القانون 23-09.
- إمكانية إنشاء هيكل "شباك" مستقل ماليًا وإداريًا لممارسة الصيرفة الإسلامية.

>تسويق المنتجات:

- يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول على شهادة مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية من الهيئة الشرعية للإفتاء في المالية الإسلامية وموافقة بنك الجزائر.
- يشير النظام 20-02 إلى بعض المنتجات الصيرفية الإسلامية المثل: المرابحة، المشاركة المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، وحسابات الودائع.

>المستقبلية الفريدة:

- القانون يُمهد لفكرة بنوك إسلامية متخصصة حصرًا في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- يُلزم شباك الصيرفة الإسلامية بالاستقلال المالي والإداري عن هياكل البنك أو المؤسسة المالية الأخرى.

>محدودية التسويق:

- تنص المادة 73 على ضرورة الحصول على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية وموافقة بنك الجزائر لتسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- يُشدد على تحديد المنتجات في النظام 20-02، والتي تشمل المرابحة والمشاركة المضاربة وغيرها.

>النظام 20-02:

- يتأكد النظام 20-02 من استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية، ويُحدد بعض المنتجات الإسلامية المتاحة.

- يركز على أهمية هيكل تنظيمي وموظفين مخصصين للحفاظ على استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية.